دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (VJ-2020-478)

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-8354)

المفاتيح:

التعديل الخاطئ في المبيعات الخاضعة بالنسبة الأساسية- السماح بمدخلات ضريبة القيمة المضافة على مشتريات بالنسبة الأساسي- غرامة التأخير، وتطلب إلغاء الربط -غرامة التأخير في السداد-اعتبار الدعوى منقضية بموجب تنازل المدعية على الاعتراض

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التعديل الخاطئ في المبيعات الخاضعة بالنسبة الأساسية، واعتراضها على عدم السماح بمدخلات ضريبة القيمة المضافة على مشتريات بالنسبة الأساسية، واعتراضها على غرامة التأخير، وتطلب إلغاء الربط وغرامة التأخير في السداد- أجابت الهيئة بأنها مارست صلاحيتها بإعادة تقييم الفترة الضريبية، بناءً على الفقرة (1) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها "للهيئة إصدار تقييماً لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره"، ونتج عن ذلك تعديل في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وبند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وفيما يتعلق بالغرامة فإنه تم فرض عقوبة الخطأ في الإقرار وفقًا للفقرة (1) من المادة (42) والتي نصت على: "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارا ضريبياً خاطئاً أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (50٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة"، ونظرًا لوجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، والتي لم تسدد في موعدها النظامي، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفًا وذلك وفقًا لأحكام المادة الثالثة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة"، وعليه تطلب الهيئة من اللجنة الحكم برد الدعوى- ثبت للدائرة إنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أن ممثل المدعى عليها عرض على المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (622) وتاريخ 1442/02/09هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغبت بذلك شريطة سدادها لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازلها عن الدعوى الماثلة،

وحيث أن المدعية أجاب بموافقته على التنازل عن الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى، واستنادًا على ما نصّت عليه المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك- مؤدى ذلك: اعتبار الدعوى المقامة منقضية بموجب تنازل المدعية على الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى بموجب مبادرة القرار الوزاري رقم (622) وتاريخ 1442/02/09هـ- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- القرار الوزاري رقم (622) وتاريخ 1442/02/09هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين
- المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ. .

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ 2020/10/20م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-8354-2019) بتاريخ 2019/10/30م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية /... ذات السجل التجاري رقم (...) تقدمت بواسطة... بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، بصفتها وكيلة عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1441/03/02هـ، بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على التعديل الخاطئ في المبيعات الخاضعة بالنسبة الأساسية، واعتراضها على عدم السماح بمدخلات ضريبة القيمة المضافة على مشتريات بالنسبة الأساسية، واعتراضها على غرامة التأخير، وتطلب إلغاء الربط وغرامة التأخير في السداد.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد تضمنت أن الهيئة مارست صلاحيتها بإعادة تقييم الفترة الضريبية، بناءً على الفقرة (1) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها "للهيئة إصدار تقييماً لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره"، ونتج عن ذلك تعديل في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وبند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وفيما يتعلق بالغرامة فإنه تم فرض عقوبة الخطأ في الإقرار وفقًا للفقرة (1) من المادة (42) والتي نصت على: "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارا ضريبياً خاطئاً أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (50٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة"، ونظرًا لوجود

اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، والتي لم تسدد في موعدها النظامي، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفًا وذلك وفقًا لأحكام المادة الثالثة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة"، وعليه تطلب الهيئة من اللجنة الحكم برد الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2020/09/10م افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الخامسة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت ... بصفتها وكيلة عن الشركة المدعية، وحضر... بصفته ممثلا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 19/05/1441هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيلة المدعية عن دعواها أجابت وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة قررت الدائرة إلزام المدعية بتقديم توضيح سبب وجود فرق بين صافي المبيعات في ميزان المراجعة، وصافي المبيعات في الإقرار الضريبي بمبلغ وقدره (2,000,705.48) ريال، بالفترة الضريبية محل الدعوى، وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة 2020/10/01م في تمام الساعة السابعة مساءً، مع إلزام المدعية بإيداع ردها بتاريخ 2020/09/25م في البوابة الإلكترونية الخاصة بالأمانة.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2020/10/01م افتتحت الجلسة الثانية، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة والنصف مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت ... (سعودية الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) بصفتها وكيلة عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (....)، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 19/05/1441هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيلة المدعية عن الايضاحات المقدمة فأجابت وفقا لما جاء في المذكرة المرفقة في ملف الدعوى، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده فأجاب بتمسكه بصحة قرار المدعى عليها، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة، وتأجيل النطق بالقرار في جلسة 2020/10/15م في تمام الساعة الثامنة مساءً.

وفي يوم الخميس 2020/10/15م افتتحت الجلسة الثالثة، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة والنصف مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت ... (سعودية الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفتها وكيلة عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (....) بصفته ممثلا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 1441/05/19هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية وبطلب وكيلة المدعية تأجيل النطق بالقرار، وذلك للرجوع إلى موكلتها والاستفسار منها بخصوص المبادرة المحددة في قرار معالي وزير المالية الصادر برقم (6369) وتاريخ 14/02/1442هـ، لتقديم التنازل عن الدعوى في حال إقرار موكلتها بصحة مبلغ الضريبة، وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل النطق بالقرار إلى جلسة 2020/10/20م في تمام الساعة الثامنة مساء.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2020/10/20م افتتحت الجلسة الرابعة، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ في تمام الساعة الثامنة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من الشركة /... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حيث حضر السابق حضورهما حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (622) وتاريخ 1442/02/09هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغبت بذلك شريطة سدادها لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازلها عن الدعوى الماثلة ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على وكيلة المدعية أجابت بقبول موكلتها للمبادرة شريطة إلغاء جميع الغرامات محل الدعوى، وبسؤال وكيل المدعى عليها أجاب بأنه سيتم إلغاء قيد جميع الغرامات الصادرة بحق المدعية محل الدعوى، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، وحَيث إنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أن ممثل المدعى عليها عرض على المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (622) وتاريخ 1442/02/09هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغبت بذلك شريطة سدادها لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازلها عن الدعوى الماثلة، وحيث أن المدعية أجاب بموافقته على التنازل عن الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى، واستنادًا على ما نصّت عليه المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك". وعليه فإن الدائرة تستجيب لذلك، وبه تقرر.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- اعتبار الدعوى المقامة من (...) سجل تجاري رقم (.....) منقضية بموجب تنازل المدعية على الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى بموجب مبادرة القرار الوزاري رقم (622) وتاريخ 1442/02/09هـ

صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية. وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،